ثم هذا قد ينضم اليه حالة اشد في التصميم على عدم وقوع الرحمة له وهو القنوط بحسب ما دل عليه سياق فهو يوس
قنوط وتارة ينضم اليه انه مع عدم رحمته له يشدد عذابه كالكفار وهذا هو المراد بسوء الظن هنا فتأمل ذلك
فانه مهم وقد علم مما قدمته عن الفقهاء ان المراد بحسن الظن المندوب انه يظن ان الله يرحمه ومن
الرحمة ان الله يوفقه للخير وان يعطيه ما يسأل عنه مما يتعلق بالدنيا او الاخرة وان الانسان اذا راى
احواله غير جارية على سنن الاستقامة فاشتد الخوف عنده بسبب ذلك وخشي ان يعاقب على قبائحه
مع تجويزه ان الله قد يعفو عنه ويغفر له لم يكن هذا من سوء الظن بل هو من الحالات الكاملة والاحوال
الفاضلة فقد قال صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واخوفكم منه وورد عن الخلفاء الراشدين وبقية
ائمة السلف من انواع الخوف ما يفتت الكبد ويذيب الجلد ولذلك جرى جماعة اجلاء على ترجيح جانب
الخوف على جانب الرجا مطلقا لانه ما دام ترجيحه باقيا كان حاملا على اجتناب المعاصي وغيرها
من سائر ما لا ينبغي بخلاف ترجيح جانب الرجا فانه غالبا يحمل صاحبه على اقتراف النقائص خلصنا الله
منها ووفقنا لطاعته بمنه وكرمه وادام علينا رضاه في هذه الدار الى ان نلقاه امين **وسئل**
نفع الله به عما لو قطع اجنبي لسد لحد القبر ولم يوجد الا لبن لغائب ومسجد فما الذي يوخذ **فاجاب**
بقوله متى توقف الدفن الواجب عليه جاز اخذه من مال الغائب لان الميت ان لم يكن له مال كان هذا المال
من جملة ما يتعلق به فرض كفاية الذي يعم جميع الموسرين وان كان له مال كان كاكل المضطر طعام الغائب
ويضمنه ويوخذ من كلامهم في المضطر اذا وجد ماكولا لغائب ولحم ميتة او صيد وهو محرم ما قلناه
من انه يجب تقديم مال الغائب ولا يجوز الاخذ من جدار المسجد وان كان خرابا لانه لا يمكن تملك بعضه
ومال الغائب قد علمت انه يملكه قهرا عليه المضطر ببدله واذا قدم الغائب ووجد للميت تركة فله طلب
الوارث برد لبنه فيجب نبش القبر واعطاؤه لبنه وشرا غيره ان وجد والا دفع له قيمته والاصح ان
اللبن المختلط بنحو روث لا يمكن تطهيره لا يمكن تقويمه اذ لا يصح بيعه فلا يجب فيه قيمة وان وجد ربه
كقبر المنبول **وسئل** اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه في الدنيا والاخرة عمن قبر
والداه والمحرمه عند صالح فهل الاولى البداءة بزيارة الاصل او الصالح **فاجاب** بقوله الذي
يتجه في ذلك انه ان مر بقبر الصالح قبل ابيه بدأ به والا بدأ بابيه او امه وهذا اولى من اطلاق بعضهم انه يبدأ
بالوالد لان الله تعالى امر ببر الوالدين والاحسان اليهما ومن ذلك الوقوف عند قبرهما والدعاء لهما وتلاوة القران
على قبرهما **وسئل** رضي الله عنه عن زيارة قبور الاولياء في زمن معين مع الرحلة اليها هل يجوز مع انه يجتمع عند
تلك القبور مفاسد كثيرة كاختلاط النساء بالرجال واسراج السرج الكثيرة وغير ذلك **فاجاب** بقوله

زيارة

١٢٤

زيارة قبور الاولياء قربة مستحبة وكذا الرحلة اليها وقول الشيخ ابي محمد لا تستحب الرحلة الا لزيارته صلى الله عليه وسلم
رده الغزالي بانه قاس ذلك على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة مع وضوح الفرق فان ما عدا تلك المساجد
الثلاثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة اليها واما الاولياء فانهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع
الزائرين بحسب معارفهم واسرارهم فكان للرحلة اليهم فائدة اي فائدة فمن ثم سنت الرحلة اليهم للرجال
فقط بقصد ذلك وانعقد نذرها كما بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب بما لا مزيد على حسنه
وتحريره وما اشار اليه السائل من تلك البدع او المحرمات فالقربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان
فعلها وانكار البدع بل وازالتها ان امكنه وقد ذكر الفقهاء في الطواف المندوب فضلا عن الواجب انه
يفعل ولو مع وجود النساء وكذا الرمل لكن امروه بالبعد عنهن فكذا الزيارة يفعلها لكن يبعد عنهن وينهى
عما يراه محرما بل ويزيله ان قدر كما مر هذا ان لم يتيسر له الزيارة الا مع وجود تلك المفاسد فان
تيسرت مع عدم المفاسد فتارة يقدر على ازالة كلها او بعضها فيتاكد له الزيارة مع وجود تلك المفاسد
ليزيل منها ما قدر عليه وتارة لا يقدر على ازالة شيء منها فالاولى له الزيارة في غير زمن تلك المفاسد بل لو
قيل بمنعها منها حينئذ لم يبعد ومن اطلق المنع من الزيارة خوف ذلك الاختلاط يلزمه اطلاق منع نحو الطواف
والرمل بل والوقوف بعرفة او مزدلفة والرمي اذا خشي الاختلاط ونحوه فلما لم يمنع الائمة شيئا من ذلك مع
ان فيه اختلاطا اي اختلاط وانما منعوا نفس الاختلاط لا غير فكذلك هنا ولا تغتر بخلاف من انكر الزيارة
خشية الاختلاط فانه يتعين حمل كلامه على ما فصلناه وقررناه والا لم يكن له وجه وزعم ان زيارة الاولياء
بدعة لم تكن في زمن السلف ممنوع وبتقدير تسليمه فليس كل بدعة ينهى عنها بل قد تكون البدعة
واجبة فضلا عن كونها مندوبة كما صرحوا به **وسئل** نفع الله به عمن حضر جماعة فقرأ الفاتحة واهداها
لهم فهل تقسم بينهم او يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملا **فاجاب** بقوله افتى جمع بالثاني وهو اللائق بسعة
الفضل **وسئل** نفع الله به بما لفظه ما حكم الاذان والاقامة عند سد اللحد **فاجاب** بقوله هو بدعة
ومن زعم انه سنة عند نزول القبر قياسا على ندبهما في المولود الحاقا لخاتمة الامر بابتدائه فلم يصب واي
جامع بين الامرين ومجرد ان ذاك في الابتداء وهذا في الانتهاء لا يقتضي لحوقه به **وسئل** اعاد الله
علينا من بركاته عن حكم بناء القبور فقدر ما يكون فقط **فاجاب** بقوله يحرم بناء القبر في المقبرة المسبلة
وهي التي اعتاد اهل البلد الدفن فيها ومثلها الموقوفة لذلك سواء كان مسجدا ام مدرسة ام لا لان كل
ما يسمى بناء ولوجود علة تحريم البناء في ذلك وهي تحجير الارض على من يدفن بعد بلاء الميت اذ الغالب ان البناء
يمكث الى ما بعد البلاء وان الناس يهابون فتح القبر المبني فكان في البناء تضييق للمقبرة ومنع الناس من الانتفاع بها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)